NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

١. تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠١١٧٠٠١

-

ضـد

١.

٢. تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١

ضـد

٣. تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١

ضـد

٤. تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠٥٠١٠٠١

ضـد

قرار تحكيم نهائي

٠٤ / ٠٩ / ٢٠٢٣

غرفة التحكيم الثلاثية

سلمان أحمد الأنصاري (رئيساً) (قطـر)

ليلى أحمد الشنتناوي (عضـوا) (الإمارات)

عبدالله محمد البكر (عضـوا) (الكويت)

الإجراءات

١. تقدم السيد/ [redacted] عبر وكيله القانوني للهيئة الوطنية التحكيم الرياضي بطلب التحكيم رقم (٢٠٢٣١١٧٠٠١) والمؤرخ في ٢٠٢٣/١/١٧ بطلب بطلان إنعقاد الجمعية العمومية العادية [redacted] والتي عقدت بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ وبطلان إنتخابات النادي التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ وإلزام اللجنة الإنتخابية بإعادة الإعلان عن إنعقاد الجمعية العمومية للنادي وإعادة الإعلان للترشيح للإنتخابات .

٢. بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٢ قامت الهيئة بمخاطبة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال بعض البيانات وسداد مصاريف التحكيم وأتعاب المحكم المختار من جانب المحتكم (السيد / عبد الله البكر) وأتعاب المحكم المرجح.

٣. بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ تم استكمال طلب التحكيم واستلام اشعار سداد الأتعاب والمصاريف.

٤. بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ تم إعلان المحتكم ضده الثاني بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى.

٥. بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ تم إعلان المحتكم ضده الأول بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى الكترونياً بناء على طلبه لتواجده خارج البلاد.

٦. بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ تم استلام صحيفة رد المحتكم ضده الأول على طلب التحكيم وتسمية السيد/ [redacted] محكما مختارا من جانب المحتكم ضدهما وسداد الأتعاب المقررة.

٧. بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ تم إرسال صحيفة رد المحتكم ضده الأول إلى الممثل القانوني للمحتكم للتعقيب.

٨. بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ تم ورود صحيفة رد المحتكم ضده الثاني حيث قام بتسمية السيد / [redacted] محكما مختارا من جانب المحتكم ضدهما.

٩. بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ تم مخاطبة المحتكم ضده الثاني لإعادة إرسال ملف صحيفة الرد بصيغة PDF - وتم استلامها في ذات اليوم.

١٠. بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩ تم إرسال صحيفة رد المحتكم ضده الثاني إلى الممثل القانوني للمحتكم للتعقيب كما تم مخاطبة المحتكم ضدهما للاتفاق على تسمية محكم مختار من جانبهما.

١١. بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ تم استلام كتاب المحتكم ضده الأول بشأن تمسكه بالمحكم المرشح من جانبه السيد/ [redacted] وطعنه على صحيفة الرد المقدمة من المحتكم ضده الثاني بشأن توقيع الممثل القانوني للمحتكم ضده الثاني على صحيفة الرد كما تم استلام بريد الكتروني من المحتكم ضده الثاني بشأن تمسكه بتسمية السيد / [redacted]

١٢. بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ تم انتهاء المهلة المحددة للمحتكم للتعقيب على صحيفتي الرد المقدمتين من المحتكم ضدهما دون استلام أي صحيفة تعقيب.

١٣. بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ خاطب القائم بأعمال الأمين العام رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي لتسمية المحكم المختار عن جانب المحتكم ضدهما والمحكم المرجح بحسب الترتيب الأبجدي.

١٤. بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢ أصدر مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قراراً بتسمية السيد/ سلمان أحمد الأنصاري رئيسا لغرفة التحكيم والسيدة/ ليلى أحمد الشنتناوي عضوا بغرفة التحكيم.

١٥. بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ تم مخاطبة أعضاء غرفة التحكيم للموافقة على تسميتهم لغرفة التحكيم.

١٦. بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ ورد رد المحكم أ/عبدالله البكر بالموافقة، وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦ ورد رد رئيس غرفة التحكيم / أ. سلمان الأنصاري بالموافقة، وبتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ ورد رد المحكمة / أ. ليلى الشنتناوي بالموافقة.

١٧. بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٩ قامت الهيئة بمخاطبة المحكمين أعضاء الغرفة بقرار التشكيل وإحالة الملف للغرفة مع تسمية السيدة / [redacted] أمين سر لغرفة التحكيم، وبذات التاريخ تم إخطار أطراف المنازعة التحكيمية .

١٨. بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ قدم الممثل القانوني للمحتكم مذكرة تعديل طلبات وإدخال خصم جديد (السيد / [redacted]).

١٩. بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٩ قام السيد / [redacted] بتقديم طلب تدخل في المنازعة الرياضية ضد كل من السيد / [redacted] بصفته عضو اللجنة الانتخابية، مع سداد رسم طلب التدخل.

٢٠. بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ تم إخطار غرفة التحكيم بموافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب إجتماعه رقم ٨٨ والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ على ضم المنازعتين الرياضيتين رقم (٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١) و(٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١) بعد استكمال الأمانة العامة للإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٢٥) و (٢٦) من القواعد الإجرائية.

٢١. بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١ قررت غرفة التحكيم قبول ضم كلاً من المنازعتين الرياضيتين:

١) (٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١) والمقامة من السيد [redacted]

٢) (٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١) والمقامة من السيد [redacted]

٢٢. بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ تم إخطار أطراف المنازعات الرياضية رقم (٢٠٢٣٠١١٧٠٠١) و(٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١) و (٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١) بقرار غرفة التحكيم بضم المنازعات الرياضية.

٢٣. بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ تم إخطار غرفة التحكيم بموافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب اجتماعه رقم ٩٣ والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢١ على ضم المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٣٠٥٠١٠٠١).

٢٤. بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ تم إخطار المحتكم ضدهم الأول والثاني والرابع في كلا من المنازعتين رقم المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١) و(٢٠٢٣٠٥٠١٠٠١) بقرار مجلس الإدارة بشأن وجوب سدادهم لأتعاب المحكم المشارك في عضوية غرفة التحكيم من جانب المحتكم ضدهم.

٢٥. بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ تقدم المحتكمون في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١ بصحيفة إدخال خصوم جدد [redacted]

٢٦. بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ قررت غرفة التحكيم قبول ضم المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٣٠٥٠١٠٠١) والمقامة من السيد [redacted] وتم إخطار جميع أطراف المنازعات الرياضية بقرار الضم.

٢٧. بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ تم إخطار أطراف المنازعات الرياضية بقرار غرفة التحكيم بقبول إدخال أطراف جدد (محتكم ضدهم) في المنازعة رقم (٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١)، كما تم اعلان الخصوم المدخلين.

٢٨. بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٧ تم إخطار كافة أطراف كل المنازعات الرياضية الأصلية والمضمومة بقرار غرفة التحكيم بعقد جلسة اجتماع في مقر الهيئة في منطقة السالمية في مقر المجلس الأولمبي الأسيوي وذلك في يوم السبت الموافق ٢٠٢٣/٦/١٠ في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً.

٢٩. بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٠ تم عقد جلسة الإستماع في مقر الهيئة في منطقة السالمية بحضور كافة أعضاء الغرفة شخصياً أو إلكترونياً وبحضور ممثلي المحتكمين والمحتكم ضدهم في المنازعات الرياضية حسب محضر جلسة الإستماع.

٣٠. بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ قررت غرفة التحكيم التصريح لكافة أطراف المنازعات الرياضية بتقديم مذكرات ختامية، وتم تقديم مذكرات ختامية من الأطراف المتنازعة بحسب الآتي:

٣٠,١ مذكرة ختامية مقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ من السيد [redacted] الممثل القانوني للمحتكمين في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١.

٣٠,٢ مذكرة ختامية مقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ من السيد [redacted] الممثل القانوني للمحتكمين في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١.

٣٠,٣ مذكرات ختامية منفصلة مقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ من الخصوم المدخلين [redacted] في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١.

٣٠,٤ مذكرة ختامية مقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ من [redacted] الممثل القانوني للمحتكم ضده الأول في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١ والمحتكم ضده الثالث في كلا من المنازعتين الرياضيتين رقم ٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١ و ٢٠٢٣٠٥٠١٠٠١ .

٣٠,٥ مذكرة ختامية مقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ من السيد/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠٥٠١٠٠١.

٣٠,٦ مذكرة ختامية مقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ وحافظة مستندات مقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ من السيد/ [redacted] الممثل القانوني للمحتكمين في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠١١٧٠٠١.

٣٠,٧ مذكرة ختامية مقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ من السيد/ [redacted] الممثل القانوني للسيد/ [redacted] المحتكم ضده الثاني في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠١١٧٠٠١ والمحتكم ضده الأول في كلا من المنازعتين ٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١ و٢٠٢٣٠٥٠١٠٠١.

٣٠,٨ مذكرة ختامية مقدمة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠ من السيد/ [redacted] المحتكم ضده الأول في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠١١٧٠٠١.

الوقائع

أولاً : المنازعة الرياضية الأصلية (٢٠٢٣٠١١٧٠٠١) :

١. الطلبات :

١,١ طلبات المحتكم الأصلي السيد/ [redacted] – والخصم المتدخل السيد/ [redacted]، بموجب المذكرة الختامية بالآتي :

أولاً : قبول طلب التحكيم شكلاً .

ثانياً : بطلان إنعقاد الجمعية العمومية العادية [redacted] المنعقدة في يوم ٢٠٢٣/١/١٢ وذلك للأسباب التي ذكرناها بطلب التحكيم ومذكرات دفاعنا وما ترتب عليها من آثار.

ثالثاً : إلزام اللجنة الإنتخابية المشكلة في ٢٠١٩/٥/٢٠ لعقد جمعية عمومية غير عادية إستناداً لنص المادة (٤٥) .

رابعاً : تشكيل لجنة مؤقتة من خمس أعضاء تكون لهم صلاحيات مجلس الإدارة من أعضاء الجمعية العمومية .

خامساً : بطلان جميع تصرفات مجلس إدارة [redacted] الرياضي الحالي وعلى وجه الخصوص تسجيل وشطب أعضاء الجمعية العمومية من تاريخ ٢٠٢٣/٢/١ وحتى ٢٠٢٣/٣/٣١ .

سادساً : إلزام المحتكم ضدهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

٢. الأسباب :

أولاً : بطلان تشكيل اللجنة الإنتخابية التي قامت بإجراء إنتخابات النادي .

ثانياً : بطلان الإنتخابات وذلك لبطلان تشكيل اللجنة المشرفة على الإنتخابات حيث إنه تم تشكيل هذه اللجنة قبل نشر النظام الأساسي [redacted] .

ثالثاً : بطلان الإنتخابات وذلك لعدم إكتمال نصاب إنعقاد اللجنة الإنتخابية .

رابعاً : بطلان الإنتخابات وذلك لبطلان ترشيح العضو / [redacted] .

٣. طلبات المحتكم ضده الأول السيد/ [redacted] ، بموجب مذكرة الدفاع الختامية :

أولاً : يلتمس المحتكم ضده الموافقة على طلبات المحتكمين الواردة في طلب التحكيم بشأن بطلان إنتخابات نادي [redacted] بتاريخ ١٢ يناير ٢٠٢٣ .

ثانياً : يوافق المحتكم ضده الأول على طلبات المحتكم الواردة في طلب التحكيم المقدم منه في المنازعة الرياضية المثالة .

٤. الأسباب :

أولاً : عدم عقد الجمعية العمومية التي تسبق إجراء الإنتخابات وعدم اعتماد التقرير الإداري والمالي .

ثانياً : مطابقة طلبات المحتكمين لصحيح الواقع والقانون وموافقته عليها وتمسكه بكافة ما أقر به في جلسة الاستماع والمثبتة بمحضر الجلسة وموافقته على عدم إكتمال النصاب وأن جميع تصرفات لجنة الإنتخابات باطلة لعدم إكتمال النصاب القانوني كذلك أن اللجنة التي من المفترض أن تشرف على الإنتخابات هي اللجنة المشكلة بالجمعية العمومية العادية بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠١٩ وكذلك عدم قانونية ترشح السيد/ [redacted] وذلك لمخالفته نص المادة (٢٠) من النظام الأساسي .

٥. طلبات المحتكم ضده الثاني السيد/ [redacted] – بموجب مذكرة الدفاع الختامية:

أولاً : بقبول التحكيم شكلاً .

ثانياً: وفي موضوع طلبات التحكيم المنضمة برفضها لتجردها من كل سند قانوني ولاعتمادها على الخطأ الفاحش في الاستدلال والمخالطة في التحليل والقياس مع إلزام المحتكمين بمصروفات التحكيم وأتعاب المحاماة الفعلية بتحمل كافة التكاليف الخاصة بالتحكيم .

٦. الأسباب :

أولاً : اللجنة الإنتخابية التي شكلت في أول اجتماع جمعية عمومية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ قد جاء على سند من الواقع والقانون ولم تشوبه شائبة .

ثانياً : مخالفة نص المادة (٢٣) من النظام الأساسي وعدم قبول تغيير اللجنة الإنتخابية من قبل الهيئة العامة للرياضة والحاصل بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ .

ثالثاً : عدم صحة الدفع بسقوط عضوية أعضاء اللجنة الإنتخابية وذلك لتحصلهم على حكم تحكيم في المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢١١٠٣١٠١٧) بإلغاء قرار إسقاط عضويتهم وعودتهم كأعضاء اللجنة الإنتخابية .

رابعاً : عدم إنطباق نص المادة (٢٠) أو (٤٤) من النظام الأساسي على إستقالة السيد/ [redacted] حيث أنه قد تقدم بإستقالته الفردية بمحض إرادته ولم يكن ذلك تطبيقاً لنص المادة ٢٠ أو المادة ٤٤ من النظام الأساسي لعدم توافر شروط أياً منها .

خامساً : عدم صحة إدعاءات المحتكم ضده الأول السيد/ [redacted] بشأن عدم تمكنه من الإشراف على الجمعية العمومية والإنتخابات لعدم تمكين اللجنة الإنتخابية ولسقوط عضوية (٣) من أعضاءها ، وذلك للأسباب المذكورة في مذكرة الدفاع .

ثانياً : المنازعة الرياضية المضمومة (٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١) :

١. طلبات المحتكمين بموجب مذكرة الدفاع الختامية:

أولاً : تكليف المحتكم ضدهم بتقديم كشف بأسماء الناخبين لمجلس إدارة نادي [redacted] للدورة الإنتخابية ٢٠٢٣ – ٢٠٢٧ تتضمن الرقم المدني لكل ناخب ، ومن ثم بعد إطلاع طالبي التحكيم مخاطبة الإدارة للمنافذ بأسماء الذي سوف يتم تحديدهم من قبل طالبي التحكيم بحركة خروج ودخول هؤلاء الأشخاص من تاريخ ٢٠٢٣/١/١١ حتى ٢٠٢٣/١/١٣ باعتبار أن الإنتخابات والتصويت جرى بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ .

ثانياً : الحكم ببطلان إنتخابات مجلس إدارة نادي [redacted] للدورة الإنتخابية ٢٠٢٣ – ٢٠٢٧ وإلزام المحتكم ضدهم بمصاريف وأتعاب المحاماة الفعلية .

٢. الأسباب:

أولاً : بطلان إنتخابات مجلس إدارة [redacted] وذلك لقيام أشخاص بالتصويت ببطاقات لأشخاص كانوا خارج الكويت بتاريخ التصويت .

٣. طلبات وأسباب المحتكم ضده الأول السيد [redacted] تم إيرادها سلفاً أعلاه، ونحيل إليها منعاً من الإحالة والتكرار.

٤. طلبات وأسباب المحتكم ضده الثاني السيد/ [redacted] - تم إيرادها سلفاً أعلاه، ونحيل إليها منعاً من الإحالة والتكرار.

٥. طلبات المحتكم ضده الثالث [redacted]

أولاً : أصلياً : عدم إختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلبات موجهة [redacted]

ثانياً : إحتياطياً : عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة [redacted]

ومن باب الاحتياط : رفض الدعوى مع إخراج [redacted] من طلب التحكيم بلا مصروفات.

٦. الأسباب :

أولاً : عدم إختصاص غرفة التحكيم في الطلب الماثل بالنسبة [redacted] وذلك على وجهين: لعدم وجود طلبات موجهة [redacted] وذلك لعدم وجود منازعة رياضية أصلاً ، ولأن [redacted] ليست من الهيئات المخاطبة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ وبالتالي لا تعتبر المنازعة من المنازعات الرياضية ولعدم وجود إتفاق تحكيم ولعدم وجود نص في قوانين ولوائح [redacted] يلزم باللجوء إلى التحكيم .

ثانياً : عدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة مع رفض أي طلبات موجهة [redacted] وذلك لعدم وجود أي سلطة [redacted] على النادي الرياضي وما ينشب به من نزاعات أو خلافات والمنازعة الماثلة شأن خاص بالنادي وأن الصفة منعقدة للجنة الإنتخابات .

ثالثاً : رفض طلب التحكيم وذلك لخلو طلبات ودفاع المحتكم من أي مستندات تدل على صحة إدعاءه وكونه قول مرسل .

٧. طلبات المحتكم ضده الرابع رئيس [redacted]

أولاً : أصلياً : برفض طلب التحكيم موضوعاً وإلزام المحتكمين بمصروفات التحكيم وأتعاب المحاماة .

ثانياً : إحتياطياً : عدم إختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم بنظر المنازعة لخروج نطاقها عن إختصاص الهيئة .

١. الأسباب :

أولاً : عدم إختصاص المحتكم ضده الرابع بالاحتفاظ بكشوف الانتخابات.

ثانياً : عدم اختصاص الهيئة في نظر دفوع أو مسائل جزائية وهي حالة التزوير التي يزعمها المحتكمون .

ثالثاً : المنازعة الرياضية المضمومة (٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١) :

١. طلبات المحتكمين السيد/ [redacted]

أولاً : قبول طلب التحكيم شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع / الحكم ببطلان انعقاد الجمعية العمومية لنادي [redacted] المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ وبطلان إنتخابات مجلس الإدارة بذات التاريخ وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة إنتخابات مجلس الإدارة وذلك للأسباب التالية :

- نتيجة مخالفة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة وإجراء الإنتخابات تحت إشراف عضوين من لجنة الإنتخابات المنتهية ولايتها بموجب قرار الجمعية العمومية المنعقدة في ٢٠١٩/٥/٢٠ .
- عدم إكتمال نصاب اللجنة الإنتخابية المنتهية ولايتها واقتصارها على عضوين فقط هما : السيد/ [redacted]
- بطلان الإجراءات المتخذة من اللجنة الإنتخابية المنتهية ولايتها وعدم وجود محضر اجتماع للجنة بتاريخ سابق على يوم ٢٠٢٢/١٠/١٢ على خلاف الثابت بكتاب مجلس الإدارة المرسل للهيئة العامة للرياضة المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ والمرفق كتاب موقع من السيد [redacted]

ثانياً : بإلزام المحتكم ضده الأول بالرسوم ومصروفات وأتعاب التحكيم .

- وأضاف المحتكمون طلبات جديدة بموجب مذكرة الدفاع المستلمة بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ :

أولاً : رفض طلب المحتكم ضده الأول ضم طلب التحكيم لطلب التحكيم رقم (٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١) .

ثانياً : إلزام المحكم ضده الأول [redacted] تقديم ما تحت يده من مستندات متبادلة بينه وبين مجلس إدارة [redacted] تخص الإشراف على الجمعية العمومية و إنتخابات مجلس الإدارة لنادي [redacted] بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢.

٢. الأسباب :

أولاً : مخالفة نص المادة (٢٨) من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة والمادة (١٢) من القرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إشهار النظام الأساسي [redacted]

ثانياً : التوقيع على المستندات والكتب المتبادلة بين الهيئة ومجلس الإدارة وعلى محضر اجتماع اللجنة الإنتخابية المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ من عضوين فقط من اللجنة الإنتخابية المنتهية ولايتها .

ثالثاً: قيام مجلس الإدارة المشرف على الإنتخابات بإصدار قرار بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ بإسقاط عضوية ثلاثة من أعضاء اللجنة الإنتخابية المنتهية ولايتها .

رابعاً: تعمد إدارة النادي إخفاء الحقيقة بشأن اللجنة الإنتخابية وإجراء الإنتخابات على النحو الذي تمت به وبالمخالفة للقانون وذلك وفق الثابت بالكتاب المرسل من السيد/أمين السر العام لنادي [redacted] الرياضي للسيد/[redacted] بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ .

٣. طلبات المحتكم ضده الأول [redacted] :

أولاً: ضم التحكيم الماثل إلى طلب التحكيم رقم (٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١) .

ثانياً: أصلياً: عدم إختصاص غرفة التحكيم بنظر أي طلبات موجهة [redacted] .

ثالثاً: إحتياطياً: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة [redacted] مع إخراج [redacted] من طلب التحكيم بلا مصروفات .

٤. الأسباب :

أولاً: عدم إختصاص غرفة التحكيم بنظر الطلب الماثل بالنسبة [redacted] وذلك على وجهين: لعدم وجود منازعة رياضية أصلاً ولأن [redacted] ليست من الهيئات المخاطبة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ وبالتالي لا تعتبر المنازعة من المنازعات الرياضية ولعدم وجود اتفاق تحكيم ولعدم وجود نص في قوانين ولوائح [redacted] يلزم باللجوء إلى التحكيم .

ثانياً: عدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة مع رفض أي طلبات موجهة [redacted] كون الهيئة ليست لها أي سلطة على النادي الرياضي وما ينشب به من نزاعات أو خلافات وبالتالي فإن المنازعة المتعلقة بالانتخابات هو شأن خاص بالهيئة الرياضية (النادي) .

٥. طلبات المحتكم ضده الثاني السيد [redacted] والمحتكم ضده الثالث / [redacted] :

- قبول طلب التحكيم شكلاً ورفضه موضوعاً .

٦. الأسباب :

أولاً: تم الاشراف على الإنتخابات من قبل المحتكم ضدهما بالتعاون مع [redacted] بالتنسيق مع مجلس الإدارة نظراً لعدم وجود لجنة الإنتخابات وذلك لقيام مجلس الإدارة بإسقاط عضوية ٣ من أعضاء لجنة الإنتخابات .

ثانياً : تمت إجراءات إنعقاد لجمعية العمومية وفقاً للقانون والنظام الأساسي [redacted] ودون ثمة مخالفات ، بإستثناء غياب لجنة الانتخابات وعدم إشرافها على الجمعية العمومية والإنتخابات بموافقة وتكليف مجلس الإدارة [redacted]

ثالثاً : عدم تمكين اللجنة الانتخابية المشكلة بقرار الجمعية العمومية في ٢٠١٩/٥/٢٠ من الإشراف على الجمعية العمومية والإنتخابات بناء على قرارات مجلس الإدارة [redacted] .

رابعاً : المنازعة الرياضية (٢٠٢٣٠٥٠١٠٠١) :

١. طلبات المحتكم السيد/ [redacted] :

أولاً : قبل الفصل في طلب التحكيم : إلزام المقدم ضدهم بتقديم أوراق أعضاء [redacted] الذين قاموا بالتصويت في انتخابات [redacted] للدورة الانتخابية ٢٠٢٣-٢٠٢٧ وذلك لفرز الأصوات من جديد وإعادة جمع الأصوات من جديد والحكم بإعتبار طالب التحكيم من الناجحين في إنتخابات نادي [redacted] للدورة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ وإلزام المحتكم ضدهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة الفعلية .

٢. الأسباب :

أن طالب التحكيم قد تبين له عند الفرز وجود إختلاف كبير في عدد الأصوات بين النتائج المعلنة وبين الأرقام التي وصلت اليه من المناديب وأن عدد الأوراق المفرزة هو ٢٦ ورقة الثابتة بمحضر اللجنة في حين أن عدد أوراق الناخبين ٢٧ ورقة ، وأن الفارق بينه وهو الحاصل على المركز ١٢ صوت واحد عن الحاصل على المركز ١١ وتساهل اللجنة في التدقيق على هوية الناخبين عند التصويت وعدم وجود مراقب من قبل [redacted] للتدقيق كذلك ، وأنه قد تقدم مع مرشحين آخرين بطلب إعادة الفرز لأعضاء لجنة الفرز دون أن يتم ذلك .

٣. طلبات المتحكم ضده الأول السيد/ [redacted] :

أولاً : بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمحتكم ضده الأول إذ صاحب الصفة في الإختصام هو رئيس اللجنة الانتخابية وممثلها القانوني .

ثانياً : إحتياطياً : أولاً / بقبول طلب التحكيم شكلاً .

ثانياً : وفي الموضوع برفض طلب التحكيم لتجرده من كل سند قانوني ولإعتماده على الخطأ الفاحش في الإستدلال والمغالطة في التحليل والقياس مع إلزام المحتكمان بتحمل كافة التكاليف الخاصة بالتحكيم .

ثالثاً : بتسمية السيد [redacted] – محكماً للمحتكم ضده الأول .

٤. الأسباب :

أولاً : ندفع بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمحتكم ضده الأول إذ إن المعني بتمثيل اللجنة الإنتخابية أمام الجهات المختصة والهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هو الممثل القانوني لأعضاء اللجنة الإنتخابية .

ثانياً : أن فحوى طلب المحتكم يعد طعناً بالتزوير على العملية الإنتخابية وهي من المسائل الجنائية التي ينحسر عنها إختصاص غرفة التحكيم وأن كافة ما تقدم به طالب التحكيم مجرد أقوال مرسلة خالية الدليل .

٥. طلبات المحتكم ضده الثاني السيد/ [redacted]

- بترك مسألة الفصل في طلب التحكيم بما تراه الغرفة من حق وعدالة وإنصاف .

٦. الأسباب :

أولاً : أنه بعد إنتهاء الانتخابات [redacted] للدورة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ تم فرز الأصوات .

ثانياً : بعد الإنتهاء من الفرز تقدم طالب التحكيم السيد/ [redacted] – إلى رئيس اللجنة الانتخابية تظلم وإعتراض على فرز الأصوات لتعرضه لظلم ولحصول خطأ في الفرز وتجميع عدد الأصوات .

ثالثاً : قام المحتكم ضده الثاني بتقديم طلب إلى الفتوى والتشريع والهيئة العامة للرياضة بإعتبارهما الجهتان المشرفتان على انتخابات إدارة [redacted] من أجل إعادة الفرز وتجميع أصوات المقترعين مجدداً .

رابعاً : تم رفض طلب المحتكم ضده الثاني بسبب وجود تدخل من بعض المرشحين من القائمة الأخرى.

٧. طلبات المحتكم ضده الثالث رئيس مجلس إدارة [redacted] :

أولاً : أصلياً / بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمحتكم ضدهم إذ صاحب الصفة في الإختصام هي الجهة المستقلة التي أناط بها النظام الأساسي تنظيم وإدارة شؤن الانتخابات بالنادي .

ثانياً : إحتياطياً : أولاً / بقبول طلب التحكيم شكلاً .

ثالثاً : وفي الموضوع / برفض طلب التحكيم لتجرده من كل سند قانوني ولاعتماده على الخطأ الفاحش في الإستدلال والمغالطة في التحليل والقياس مع إلزام المحتكمان بتحمل كافة التكاليف الخاصة بالتحكيم .

ثالثاً : تسمية السيد/ [redacted] محكماً للمحتكم ضده الرابع (الثالث) .

٨. الأسباب :

أولاً : ندفع بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة بالنسبة للمحتكم ضده الرابع (الثالث) إذ أن المعني بالعملية الانتخابية هي اللجنة الإنتخابية المستقلة والمشكلة من قبل الجمعية العمومية للنادي.

٩. طلبات المحتكم ضده الرابع [redacted]

أولاً : أصلياً / عدم إختصاص غرفة التحكيم بنظر طلب الإدخال لعدم وجود منازعة مع كل [redacted] .

ثانياً : إحتياطياً / عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة [redacted] مع إخراج [redacted] من طلب التحكيم بلا مصروفات .

ثالثاً : من باب الاحتياط : رفض طلب التحكيم مع عدم إلزام [redacted] بأية مصروفات .

١٠. الأسباب :

أولاً : عدم إختصاص غرفة التحكيم بنظر الطلب الماثل بالنسبة [redacted] وذلك لعدم وجود طلب موجه لكل منهما وبالتالي ينتفي القول بوجود منازعة أصلاً .

ثانياً : عدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة مع رفض أي طلبات موجهة [redacted]

ثالثاً : رفض طلب التحكيم تأسيساً على أن اللجنة الإنتخابية هي المسؤولة عن العملية الإنتخابية والمنازعات الناشئة عنها وأن تدخل [redacted] يكون بطلب من قبل إدارة النادي وتكون [redacted] جهاز معاون للجنة الإنتخابية .

الأسباب

وحيث أن غرفة التحكيم تمهد لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر طلب التحكيم على سند المادة (٤٤) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة والتي تنص على: "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقله ذات شخصية اعتبارية، تسمى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي). تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منسبيها . وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم"

ولما كان من المقرر بنص المادة (١/١) من القانون سالف الذكر:

في تطبيق أحكام هذا القانون. تكون للكلمات والعبارات التالية. المعاني الموضحة قرين كل منها.

ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الهيئات الرياضية : وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة) .

وما نصت عليه المادة (٢) من القانون سالف الذكر : "النادي الرياضي هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتهدف إلى القيام بنشاط رياضي وتهيئ الوسائل وتوفير الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها بما يعود بالنفع على جميع أعضائها من جميع النواحي الاجتماعية والثقافية والترويحية والصحية " .

وما نصت عليه المادة (٧/١) من اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة....

وكان نص المادة (٦) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي انه " تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استناداً إلى مبادئ العدالة والانصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي وفي حالة عدم وجود نص.

١. ولما كان ذلك وكانت غرفة التحكيم تنظر طلب المنازعة الأصلية رقم (٢٠٢٣٠١١٧٠٠١) وقد قبلت بضم المنازعات الرياضية أرقام (٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١) و (٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١) و (٢٠٢٣٠٥٠١٠٠١) والتي تبين لغرفة التحكيم إتحاد أسباب كل منهم مع أسباب المنازعة الأصلية وهو (بطلان إنعقاد الجمعية العمومية العادية لنادي [redacted] والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ وما يترتب عليها من آثار وأخصها بطلان العملية الانتخابية الناتجة عن تلك الجمعية) عدا المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٣٠٥٠١٠٠١) والمقامة من قبل السيد [redacted] والتي يطلب فيها إلزام المحتكم ضدهم بتقديم أوراق أعضاء النادي الذي قاموا بالتصويت في انتخابات [redacted] للدورة الانتخابية ٢٠٢٣-٢٠٢٧ وذلك لفرز الأصوات من جديد وإعادة جمع الأصوات من جديد والحكم بإعتبار طالب التحكيم من الناجحين في إنتخابات [redacted] للدورة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ .
٢. وحيث قررت غرفة التحكيم إبداء أسباب كل منازعة رياضية مضمومة على حدا ومن ثم الفصل في المنازعة الأصلية رقم (٢٠٢٣١١٧٠٠١) تمهيداً للحكم بهم جميعاً وعلى ما سيرد من أسباب.
٣. وحيث أن طلبات التحكيم في كافة المنازعات الرياضية الأصلية والمضمومة قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي بقبول الطلبات جميعها شكلاً.

أولاً : المنازعة الرياضية رقم (٢٠٢٣٠٥٠١٠٠١) والمقامة من قبل [redacted]

حيث ينعى المحتكم أنه وكونه قد تقدم بترشحه لعضوية مجلس [redacted] للدورة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ عن [redacted] ، وإنه وبحسب النتائج الأولية للفرز إنه كان متقدما بفارق عدد أصوات كبير إلا أنه وبعد الإعلان عن النتائج النهائية ومطابقة الأرقام المعلنة مع أرقام المناديب تبين للمحتكم وجود فارق كبير بعدد الأصوات مما يؤكد وجود خطأ في عملية الفرز وكذلك عملية التجميع ، وهذا الأمر قد تأكد للمحتكم عندما تبين له أن ما ثبت بمحضر اللجنة الإنتخابية أن عدد الأوراق المفرزة ٢٦ ورقة في حين أن عدد أوراق الناخبين ٢٧ ورقة وهو الأمر الذي يدل على وجود ورقة باطلة .

وكذلك أن المحتكم قد تحصل على عدد (٢٥٩٤) صوت وحل بالمركز (١٢) بفارق صوت واحد فقط عن المرشح السابق له بالترتيب في المركز (١١) والذي حصل على عدد (٢٥٩٥) صوت .

ومن ناحية أخرى فقد تبين للمحتكم أن اللجنة الإنتخابية قد تساهلت في التدقيق على هوية الناخب وحضوره شخصياً للإدلاء بصوته .

وكذلك عدم وجود مراقب من قبل الهيئة العامة للرياضة للتدقيق على هوية الناخبين وكذلك أنه عند تقدمه ومرشحين أخرين للجنة الإنتخابية بطلب إعادة الفرز والتجميع بموجب كتاب مؤرخ ٢٠٢٣/١/١٥ بالسجل العام للهيئة العامة للرياضة إلا أن اللجنة لم تقم بذلك ولم تستجيب له .

وعليه فإن المحتكم يلتمس وقبل الفصل بالتحكيم بإلزام المحتكم ضدهم بتقديم أوراق [redacted] الذين قاموا بالتصويت في إنتخابات [redacted] للدورة الإنتخابية ٢٠٢٣-٢٠٢٧ وذلك لفرز الأصوات من جديد وإعادة جمع الأصوات من جديد والحكم باعتبار طالب التحكيم من الناخبين في إنتخابات مجلس [redacted] للدورة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ ، وإلزام المحتكم ضدهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة الفعلية .

ورداً على ذلك دفع المحتكم ضده الأول شكلاً بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة كون الصفة تنعقد في الاختصام لرئيس اللجنة الإنتخابية وبرفض موضوع طلب التحكيم لتجرده من السند القانوني والخطأ في الاستدلال والمغالطة في التحليل والقياس .

وذلك تأسيساً على أن رئيس اللجنة الإنتخابية هو الممثل القانوني للجنة أمام الجهات والهيئات الرسمية والهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ، وذلك بموجب محضر الاجتماع رقم (٤) والمؤرخ ٢٠٢١/١/١٨ والمنعقد بحضور رئيس اللجنة ومقرر اللجنة وعضوي اللجنة من ضمنهم (المحتكم ضده الأول) والذي تقرر فيه بند خامساً ((تفويض رئيس اللجنة الإنتخابية للقيام بمخاطبة الجهات الرسمية لتنفيذ القرار وإتخاذ كافة الإجراءات الرسمة تجاه ذلك حيث يعتبر الممثل القانوني أمام الجهات المختصة وهيئة التحكيم الرياضي)) الأمر الذي تزول معه الصفة تجاه المحتكم ضده الأول ويكون معه الدفع في محله.

وكذلك أن النظام الأساسي قد أناط بلجنة إنتخابية مستقلة الإشراف على الإنتخابات وإدارتها وتنظيمها وإستلام طلبات الترشح والإعلان عن المرشحين والاستعانة بالغير لضمان حسن سير العملية الإنتخابية والإعلان عن النتائج بعد الفرز والتجميع .

وكذلك أن ما ينعاه المحتكم من تساهل اللجنة في التدقيق على هويات الناخبين فهو في حقيقته طعن بالتزوير على العملية الإنتخابية وهو من صميم إختصاص النيابة العامة ويخرج عن إختصاص غرفة التحكيم بموجب القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ والقواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي .

وكذلك أن الإشراف على الإنتخابات كان بمشاركة مستشارين من الفتوى والتشريع وممثلين من الهيئة العامة للرياضة ومناديب القوائم المتنافسة والذي لم يسجلوا أي مخالفات أو مثالب من سلامة العملية الإنتخابية ومشاركة وكلاء القوائم في عمليات الفرز والتجميع وإعلان النتيجة دون إبداء أي إعتراض يدلل ويصدق على سلامة العلمية وعلى كون أقوال المحتكم مرسلة خالية الدليل .

أما المحتكم ضده الثاني فقد أورد في دفاعه المقدم لغرفة التحكيم أن المحتكم قد جاء إلى رئيس اللجنة الإنتخابية للتظلم وأعترض على فرز الأصوات لتعرضه للظلم ولحصول خطأ في الفرز والتجميع في عدد الأصوات .

وأنه (المحتكم ضده الثاني) قام بالتقدم بطلب إلى إدارة الفتوى والتشريع والهيئة العامة للرياضة بإعتبارهما الجهتان المشرفتان على إنتخابات [redacted] من أجل إعادة الفرز وإعادة التجميع إلا أن طلبه قد قوبل بالرفض لوجود تدخل من مرشحين من القائمة الأخرى .

أما المحتكم ضده الثالث [redacted] فقد أورد رداً على دفاع المحتكم ، أن الصفة في الاختصام تعقد للجنة الإنتخابية وليس المحتكم ضده الرابع ، و أن هذه اللجنة هي المختصة في إدارة العملية الإنتخابية منذ بدايتها وحتى إعلان النتائج ولها الحق بالاستعانة بالغير وذلك ما حصل بالإستعانة بإدارة الفتوى والتشريع والهيئة العامة للرياضة .

وأورد المحتكم ضده الرابع [redacted] دفاعاً بأن غرفة التحكيم غير مختصة في نظر طلب التحكيم الماثل [redacted] لعدم وجود طلب موجه لهما وعدم وجود منازعة أصلاً .

وكذلك تأسيساً على أن الهيئات الرياضية المخاطبة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ هي ما جاءت بنص المادة الأولى والمادة (٤٤) من القانون ، وما إستقرت عليه قرارات غرفة التحكيم للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وارفق عدد من الأحكام كدليل على دفاعه .

وكذلك دفع بعدم قبول طلب التحكيم لرفعه على غير ذي صفة مع رفض أي طلبات [redacted] ، بإعتبار أن النادي الرياضي له شخصية إعتبارية وأن الجمعية العمومية للنادي هي السلطة العليا بحسب نصوص المواد (٢٤ و ٢٦) من القانون ٢٠١٧/٨٧ وأن نص المادة (٢٨) من القانون قد أوجب تشكيل لجنة إنتخابية تختص بتنظيم الإنتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة

للإنتخابات وحتى إعلان النتائج ، وكان طلب المحتكم من المسائل الداخلة بأعمال اللجنة الإنتخابية المشكلة من قبل الجمعية العمومية .

وأردف أخيراً ، بأنه وبوضوح النص بإختصاص اللجنة الإنتخابية ومسؤوليتها عن المنازعات الناشئة عن العملية الإنتخابية وكون الهيئة العامة للرياضة قد طلب منها بشكل رسمي من مجلس إدارة النادي بالمعاونة للجنة الإنتخابية في إدارة الإنتخابات فإن أي إجراء تتخذه الهيئة ينصرف إلى اللجنة الانتخابية وبالتالي يكون معه إختصام الهيئة قائم على غير سند متعيناً رفضه .

غرفة التحكيم :

أولاً : النص القانوني :

١. القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة .

١,١ مادة (٢٨) : ((تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي في أول اجتماع لها لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) وتدقيق محاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه إلى عضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يُشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافاة)).

١,٢ مادة (٦٠) : (مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (٢٨) من هذا القانون، تشكل الجمعية العمومية العادية لكل هيئة رياضية في كل اجتماع سنوي لها لجنة من ممثلين عن أعضائها، لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية لها (العادية - غير العادية) وتدقيق محاضرها، وذلك دون أن يكون لأعضاء اللجنة الحق في المناقشة أو التصويت)).

٢. القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي :

٢,١ مادة (٥/٨) : ((لا تختص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في المسائل الجنائية فقط، وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعات الرياضية ولغرفة التحكيم في هذه الحالة الاستمرار في التصدي والفصل في نطاق اختصاصها فقط متى ما كان انتظار الفصل في المسائل الجنائية غير لازم لها للقيام بعملها)).

٣. النظام الأساسي [redacted]

٣,١ تنص المادة (١٢) : ((تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى

إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) والتدقيق على محاضرها وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافاة، وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه في أداء أعمالها)).

ثانياً : الأسباب :

١. وترى غرفة التحكيم أن ما ساقه المحتكم في طلباته وأسبابه غير مبنى على سند من الواقع أو القانون وذلك أن المحتكم لم يقدم أي مستند يفيد صحة إدعائه بطلبه من رئيس اللجنة الإنتخابية إعادة الفرز أو إعادة التجميع ولا يكون ما يدعيه المحتكم من قيامه ومرشحين أخرين بتقديم كتاب بطلب إعادة فرز وإعادة تجميع إلى الهيئة العامة للرياضة دليلاً على إتباعه الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي .

حيث إن مناط الصفة ينعقد للجنة الإنتخابية التي بموجب القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ والنظام الأساسي [redacted] التي يكون دورها هو تنظيم وإدارة وإشراف العملية الإنتخابية وإعلان النتائج وبالتالي تكون الصفة لها تبعاً في إستلام التظلمات والطلبات الخاصة بالعملية الإنتخابية .

٢. أما ما ذكره المحتكم ضده الثاني بأن المحتكم قد توجه له كونه رئيس اللجنة وإعترض وتظلم على النتيجة النهائية وعملية الفرز والتجميع فإنه وبإطلاع الغرفة على ملف المنازعة لم يتبين وجود أي مستند يدعم صحة هذا الدفاع أو أي دفع تم إبداءه في مذكرة الدفاع .

٣. أما ما آثاره المحتكم ضده الأول بأن الصفة في التحكيم تنعقد لرئيس اللجنة الإنتخابية تأسيساً على أن اللجنة الإنتخابية قد فوضت رئيسها بموجب محضر الاجتماع رقم ٤ المؤرخ ٢٠٢١/١/١٨ بالقيام المخاطبة الجهات الرسمية لتنفيذ القرار وإتخاذ كافة الإجراءات الرسمية تجاه ذلك حيث يعتبر الممثل القانوني أمام الجهات المختصة وهيئة التحكيم الرياضي ، فهو دفع غير سليم ومخالف للقانون ذلك كون رئيس مجلس إدارة النادي هو الممثل القانوني للنادي وللجنة الإنتخابية وكان ما ساقه المحتكم ضده الأول لا يرتكن إلى نص قانوني سواء بالقانون ٢٠١٧/٨٧ أو النظام الأساسي لنادي [redacted] ، ولا يعتد بالتفويض محل الدفع كونه غير مبنى على سند من القانون .

٤. ولما كان ذلك وكان المحتكم قد نعى على العملية الإنتخابية بوجود تساهل في التدقيق على الناخبين للتأكد من تصويتهم شخصياً فهو دفع يتعلق بالتزوير من قبل الناخبين في العملية الإنتخابية ويشكل فعل جنائي يخرج عن إختصاص هيئة التحكيم الرياضي بموجب القانون .

٥. وبناء عليه ، ترى غرفة التحكيم أن ما جاء بطلبات وأسباب المحتكم ليس لها سند من الواقع والقانون وتخرج عن إختصاص غرفة التحكيم ، متعيناً معه الأمر برفض طلب المنازعة الرياضية، وعلى ضوء ما سيرد بالمنطوق .

ثانياً : المنازعة الرياضية (٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١) والمقامة من [redacted]

وينعى المحتكمون أنه وبتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ قد تفاجئوا بإقامة جمعية عمومية عادية دون إتخاذ أي من الإجراءات التي نص عليها القانون والنظام الأساسي للنادي بحسب التالي :

مخالفة المادة ٢٨ من القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة والمادة (١٢) من القرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إشهار النظام الأساسي [redacted]، حيث أن اللجنة الإنتخابية المشكلة وفقاً لقرار الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ تم إستبعادها من الاشراف على الانتخابات في حين أنها المخولة قانونا بإجراء الإنتخابات .

تم التوقيع على المستندات والكتب المتبادلة بين الهيئة ومجلس الإدارة وعلى محضر اجتماع اللجنة الإنتخابية المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ من عضوين فقط من اللجنة المنتهية ولايتها بموجب قرار الجمعية العمومية الصادر في ٢٠١٩/٥/٢٠ والذي أعاد تشكيل اللجنة الإنتخابية بأعضاء جدد ليس من بينهم أحد من الموقعين على محضر اللجنة الإنتخابية المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٢ كما أن من قام بالتوقيع قد وقع بصفته عضو باللجنة الإنتخابية المنتهية ولايتها .

مجلس الإدارة المشرف على الإنتخابات قد أصدر قرار بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٤ بإسقاط عضوية ثلاثة من أعضاء اللجنة الإنتخابية المنتهية ولايتها .

تعمد إدارة النادي إخفاء الحقيقة بشأن اللجنة الإنتخابية وإجراء إنتخابات على النحو الذي تمت به وبالمخالفة للقانون وذلك وفق الثابت بالكتاب المرسل من السيد/أمين السر العام [redacted] الرياضي للسيد [redacted] بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ والذي قرر فيه أن اللجنة الإنتخابية إجتمعت بخلاف الحقيقة .

ورداً على هذا الدفاع وهذه الأسباب ، أورد المحتكم ضدهما الثاني والثالث مذكرة دفاع تضمنت الرد على دفاع المحتكمون ، بأنهما يؤكدان أنه قد تم الإشراف على الإنتخابات من قبلهما بالتنسيق مع مجلس الإدارة وبالتعاون مع الهيئة العامة للرياضة وذلك نظراً لعدم وجود لجنة الإنتخابات التي كانا أحد أعضائها حيث أن مجلس الإدارة قرر إسقاط عضوية ثلاثة من أعضاء اللجنة ، وقد قام مجلس الإدارة بالتنسيق مع الهيئة العامة للرياضة بالإشراف على الجمعية العمومية وإنتخابات مجلس الإدارة في غياب اللجنة الإنتخابية .

وتمت إجراءات إنعقاد الجمعية العمومية وفقاً للقانون والنظام الأساسي [redacted] ومن دون ثمة مخالفات وفقاً للثابت بالمستندات الخاصة بالجمعية العمومية وذلك بإستثناء غياب اللجنة الإنتخابية وعدم إشرافها على الجمعية العمومية والإنتخابات وذلك بموافقة وتكليف مجلس الإدارة والهيئة العامة للرياضة .

وأنه لم يتم تمكين اللجنة الإنتخابية المشكلة بقرار الجمعية العمومية في ٢٠١٩/٥/٢٠ من الاشراف على الجمعية العمومية والانتخابات بناء على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة للرياضة .

غرفة التحكيم :

أولاً : النص القانوني :

١. القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن الرياضة :

١,١ المادة (٢٨) : ((تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) وتدقيق محاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه إلى عضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يُشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافاة)) .

١,٢ المادة (٦٠) : ((مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (٢٨) من هذا القانون، تشكل الجمعية العمومية العادية لكل هيئة رياضية، في كل اجتماع سنوي لها لجنة من ممثلين عن أعضائها، لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية لها (العادية - غير العادية وتدقيق محاضرها، وذلك دون أن يكون لأعضاء اللجنة الحق في المناقشة أو التصويت.

٢. قرار ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إشهار النظام الأساسي [redacted]

٢,١ المادة (١٢) : ((تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي العادية غير العادية والتدقيق على محاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت. ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي الدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي باجر أو مكافاة، والجنة الحق في الاستعانة بمن تراه في أداء أعمالها)).

٢,٢ المادة (١٣) : الفصل الأول - أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية ((تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
٢. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
٣. خطة مجلس الإدارة المفتوحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
٤. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
٥. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الدين لهم الحق في حضور الاجتماع.
٦. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام متتالية)) .

٢,٣ المادة (١٤) : ((يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد وتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها :

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
٢. الحساب الختامي : عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات
٣. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
٤. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
٥. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.
٦. أسماء مراقبي الحسابات المرشحين لتعيين احدهم وأتعابه السنوية المقترحة)) .

٢,٤ المادة (١٦) : ثانياً : الجمعية العمومية العادية الدورية ((تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بهيئة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (١٣) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام. وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (١٤) ، (١٥) من هذا النظام)) .

٢,٥ المادة (١٩) : رابعاً : الجمعية العمومية غير العادية - تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

١. النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
٢. حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب أو حل النادي حلا اختيارياً ، أو دمجه في أي ناد رياضي آخر يشابه في الأهداف.
٣. تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقا للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقا للأحكام الواردة بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.
٤. إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم المطلقة مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
٥. النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة.
٦. تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية ورسوم الترشيح العضوية مجلس الإدارة.
٧. تعديل النظام الأساسي للنادي.
٨. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (٤٥) من هذا النظام.
٩. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية)).

٢,٦ المادة (٢١) : ((يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بنظرها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعون يوما من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

١. إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
٢. إذا طلب منه ذلك ٥ أو ٢٥٠ عضواً أبهما أقل من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو من الأعضاء مقدمي الطلب الحضور إلى مقر

النادي لتقديم الطلب شخصياً أو بموجب وكالة رسمية خاصة إلى أمين السر العام وإلا رفض طلبه.

ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فاذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة لمجلس الإدارة وان يعقدوها بأنفسهم وإلا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً. وفي كلتا الحالتين (سواء) تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع)) .

ثانياً : الأسباب :

١. بداية وبقراءة نصوص المواد سالفة الذكر أعلاه يتبين أن القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ قد إشترط في مادته (٢٨) والنظام الأساسي المشهر للنادي في مادته (١٢) قد إشترط كذلك أن تشكل الجمعية العمومية لجنة إنتخابية من بين أعضاء الجمعية تختص بتنظيم الإنتخابات والاشراف عليها منذ الدعوة للإنتخابات وحتى إعلان النتيجة ومراقبة صحة إنعقاد إجتماعات الجمعيات العمومية (العادية – غير العادية وتدقيق محاضرها .....) .

٢. وكان البين أن الجمعية العمومية للنادي في أول إجتماع لها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ قبل شهر النظام الأساسي في الجريدة الرسمية في ٢٠١٨/١٢/٩ – قد قامت بتشكيل لجنة إنتخابية من بين أعضاء الجمعية العمومية وإنه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ قامت الجمعية العمومية العادية بإعادة تشكيل اللجنة الإنتخابية والتي إستمرت لحين إسقاط عضوية (٣) من أعضائها في عام ٢٠٢١ - تحصل الأعضاء المسقطة عضوياتهم على حكم تحكيم من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ببطلان قرار مجلس الإدارة بإسقاط عضويتهم وبإعادتهم ضمن كشف أعضاء الجمعية العامة للنادي - ، ونظراً لشغر مراكز (٣) من أعضاء اللجنة الإنتخابية تمت الإستعانة بالفتوى والتشريع والهيئة العامة للرياضة لإدارة العملية الإنتخابية .

٣. ولما كان ذلك ، وكان للقول بصحة الإجراءات التي تمت في العملية الإنتخابية يتطلب الأمر بداية بيان وجود الصفة للجنة الإنتخابات التي تم تشكيلها في عام ٢٠١٨ ومن بعدها اللجنة الإنتخابية التي تم إعادة تشكيلها في عام ٢٠١٩ وصولاً إلى اللجنة التي أشرف عضويتها الوحيدين على الإنتخابات محل المنازعة .

٤. وحيث ترى الغرفة أن وبإستقراء نصي المادة (٢٨) والمادة (٦٠) من القانون ٢٠١٧/٨٧ والمادة (١٢) من النظام الأساسي المشهر [redacted] أن الجمعية العمومية المخول لها تشكيل اللجنة الإنتخابية هي الجمعية العمومية العادية السنوية ، وهو ما حصل في [redacted]

بإجتماع الجمعية العمومية العادية المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ ومن ثم إعادة تشكيل اللجنة بموجب جمعية عمومية عادية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ .

٥. إلا أنه وبالنظر لهذه التواريخ يتبين لغرفة التحكيم أن القرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إشهار النظام الأساسي [redacted] قد نشر وتم العمل به بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ أي بعد عقد الجمعية العمومية للنادي وتشكيل اللجنة الإنتخابية بـ ٧ أيام ، وبالتالي فإن غرفة التحكيم ترى معه أن اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ ليس لها أي صفة قانونية لعدم نفاذ نصوص النظام الأساسي للنادي بتاريخ تشكيلها ، الأمر الذي تكون معه اللجنة الإنتخابية المعاد تشكيلها في ٢٠١٩/٥/٢٠ هي من تحوز الصفة القانونية كلجنة إنتخابية .

٦. وأما يثار من مطاعن بخصوص اللجنة الإنتخابية المشكلة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ من عدم إكتمال نصاب أعضائها وذلك تبعاً لقيام مجلس الإدارة بإسقاط عضوية (٣) من أعضائها ومن ثم عودتهم بموجب حكم تحكيمي في منازعة رياضية رقم (٢٠٢١١٠٣١٠١٧) وقيامها بالإشراف على الإنتخابات فهو يصادف صحيح القانون ، حيث أن نصوص القانون والنظام الأساسي المعنية باللجنة الإنتخابية قد جاءت بصريح العبارة بمخاطبة اللجنة بكافة أعضائها ولم تحدد لها رئيساً أو نصاب أو أغلبية مطلقة لإنعقاد إجتماعاتها أو مزاولة أنشطتها بل أن كافة النصوص محل المنازعات الرياضية المنظورة تشير إلى اللجنة ككيان واحد ، وبالتالي فإنه وفي حالة وجود نقص في تشكيل اللجنة التي تم تشكيلها في الجمعية العمومية العادية يترتب عليه وجوب دعوة الجمعية العمومية العادية لإستكمال هذا النقص في عدد أعضاء اللجنة الإنتخابية .

٧. وترتيباً لذلك فإن كافة التصرفات التي تمت من تلك اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ والتي فقدت عدد (٣) أعضاء ومن أعضاءها تكون باطلة ولا ترتب أي أثر قانوني سواء بالدعوة للانتخابات أو طلب الإستعانة بمعاونين من خارج النادي أو إعلان النتائج أو قبول تظلم المرشحين وغير ذلك من تصرفات قانونية ناتجة عن الإشراف والإدارة للعملية الإنتخابية .

٨. وكان حرياً بمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد لإستكمال أعضاء اللجنة الإنتخابية محل من فقدوا عضويتها ومن ثم البدء بالإجراءات القانونية للدعوة للإنتخابات .

٩. بناء على ما سبق ، ترى غرفة التحكيم ببطلان كافة إجراءات الإنتخابات التي تمت تأسيساً على بطلان تشكيل اللجنة الإنتخابية المشكلة بالجمعية العمومية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ لعدم وجود (٣) من أعضاءها .

رابعاً : المنازعة الرياضية (٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١) والمقامة من السيد [redacted]

حيث ينعى المحتكمون أنه قد تبين لهم بعد ظهور نتائج الإنتخابات أن عدة من الأشخاص قد صوتوا في الإنتخابات وهم خارج دولة الكويت ، وحيث إن التصويت شخصي ولا يجوز لاحد أن ينوب عن أخر

وحيث إن التصويت بإسم شخص أخر يشكل تزويراً من شأنه أن يؤدي إلى بطلان الإنتخابات ، وطلب المحتكمون ببطلان الإنتخابات التي تمت في ٢٠٢٣/١/١٢ .

وأورد المحتكم ضده الأول رداً على طلب التحكيم بدفاعه بصحة الإنتخابات التي تمت وفقاً لأحكام القرار ٤٨ لسنة ٢٠١٨ بإشهار النظام الأساسي للأندية الرياضية إزاء خلو أوراق ومستندات المحتكمين من ثمة دليل على ثبوت وجود ثمة تزوير في العملية الإنتخابية التي أجريت بالنادي لا سيما وإتخاذ أعضاء اللجنة الإنتخابية للإجراءات المتبعة في صدد الاشراف على العملية الإنتخابية بالنادي وصحة نتائج كل العملية الإنتخابية منتهياً إلى الطلب برفض طلب التحكيم .

وكذلك أورد المحتكم ضده الرابع دفاعه رداً على طلب التحكيم بصحة إجراءات الإنتخابات التي أجريت وفقاً لأحكام القرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٨ بإشهار النظام الأساسي للأندية الرياضية إزاء خلو أوراق ومستندات المحتكمين من ثمة دليل على ثبوت وجود ثمة تزوير في العملية الإنتخابية التي أجريت بالنادي لا سيما وقد خلا طلب التحكيم من بيانات وأسماء هؤلاء الأشخاص الذين زعموا بأنهم كانوا خارج البلاد أثناء عملية التصويت بالإنتخابات .

وعقب عليها المحتكمون بمذكرة دفاع تضمنت طلبات جديدة تجاه المحتكم ضدهم بطلب تقديم كشوف تتضمن أسماء الناخبين مع الرقم المدني لكل ناخب أدلى بصوته في انتخابات مجلس إدارة [redacted] التي جرت بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ كي يتمكن طالبي التحكيم من إثبات دفاعهم والأساس الذي أقيم عليه طلب التحكيم ، وبمخاطبة الإدارة العامة للمنافذ في وزارة الداخلية كي تزود الهيئة الموقرة ببيان يتضمن حركة دخول وخروج الأسماء الواردة في الكشف المرفق في حافظة المستندات من تاريخ ٢٠١٣/١/١٠ حتى تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ وذلك كله للحكم ببطلان انتخابات مجلس [redacted] الرياضي للدورة ٢٠٢٣-٢٠٢٧.

وعقب عليه المحتكم ضده الأول بالرد بطلب رفض التحكيم موضوعاً وبعدم إختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة لخروجها من نطاق إختصاص الهيئة .

وأورد المحتكم ضده الرابع ذات الرد بذات الطلبات برفض طلب التحكيم موضوعاً وبعدم إختصاص الهيئة بنظر المنازعة لخروجها من نطاق الاختصاص .

غرفة التحكيم :

أولاً : النص القانوني :

١. القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي :

١,١ المادة (٨ فقرة ٥) : ((لا تختص غرفة التحكيم في التصدي والفصل في المسائل الجنائية فقط، وإن ارتبطت واتصلت بالمنازعات الرياضية ولغرفة التحكيم في هذه الحالة

الاستمرار في التصدي والفصل في نطاق اختصاصها فقط متى ما كان انتظار الفصل في المسائل الجنائية غير لازم لها للقيام بعملها)) .

ثانياً : الأسباب :

١. لما كان ذلك وكان المحتكمون بموجب طلب التحكيم يطعنون على العملية الإنتخابية بالتزوير نتيجة قيام أشخاص بالتصويت بدل أشخاص أخرين وهو دفع في مسألة جنائية .

وحيث إن نص المادة (٨ فقرة ٥) من القواعد الإجرائية أوضحت بعدم إختصاص الهيئة في نظر أي مسألة جنائية وإن إرتبطت بالمنازعة الرياضية .

٢. الأمر الذي يكون طلب التحكيم محل المنازعة الرياضية خارج إختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتقضي به غرفة التحكيم كما يسرد في المنطوق .

خامساً : المنازعة الرياضية (٢٠٢٣١١٧٠٠١) [redacted]

حيث ينعى المحتكم في صحيفة التحكيم بأنه قد تفاجأ وأخرين بإنعقاد الجمعية العمومية والانتخابات العامة للنادي دون إعلان الأمر الذي تكون معه الجمعية العمومية والانتخابات باطلة لعدم إلتزام اللجنة الإنتخابية بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في النظام الأساسي [redacted] وطلب في ختام صحيفة التحكيم ببطلان إنعقاد الجمعية العمومية لعدم الإعلان عنها وكذلك بطلان الإنتخابات التي تمت في تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ لعدم الإعلان عنها وبإلزام اللجنة الإنتخابية بإعادة الإعلان الإنعقاد الجمعية العمومية للنادي والإعلان عن فتح باب الترشح بجريدة يومية على الأقل لمدة ٣ أيام .

وقام المحتكم بموجب مذكرة تعديل طلبات وإدخال خصوم بإبداء أسباب جديدة لطلب التحكيم في المنازعة الرياضية وهي بطلان اللجنة الإنتخابية المشرفة على الإنتخابات تأسيساً على أن اللجنة التي تم تشكيلها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ قد تم إعادة تشكيلها بموجب جمعية عمومية عادية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ ، إلا أن اللجنة التي أشرفت على الإنتخابات التي تمت بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ هي اللجنة الأولى المشكلة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ مما يؤدي إلى بطلان الإنتخابات .

وكذلك أورد سبباً جديداً وهو بطلان ترشح السيد [redacted] – لمخالفة نص المادة (٢٠) من النظام الأساسي [redacted] ، حيث قام الأخير بتقديم إستقالة غير مسببة وترشح للإنتخابات التالية وحيث إن وتطبيقاً للنص سالف الذكر لا يجوز لعضو مجلس إدارة تقدم بإستقالته وقبلت أن يقوم بالترشح للإنتخابات التكميلية للمجلس أو الدورة التالية لهذا المجلس ، ولا سيما أن السيد [redacted] قد حصل على عضوية مجلس إدارة [redacted] الرياضي لدورة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ وهذا أثر على العملية بشكل مباشر وعلى نتائج الإنتخابات مما يستوجب إعادة العملية الإنتخابية برمتها ، وطلب ختاماً ببطلان الإنتخابات التي جرت في ٢٠٢٣/١/١٢ لقيام أشخاص بإدارة العملية الإنتخابية والإشراف عليها دون وجود صفة قانونية لهم وببطلان ترشح [redacted]

وأورد المحتكم ضده الأول مذكرة دفاع رداً على صحيفة التحكيم ودفع بصحة الإجراءات المتخذة بإنعقاد الجمعية العمومية [redacted] لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (١٦) من النظام الأساسي الإسترشادي للأندية والإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة محلية واحدة لمدة ثلاث أيام وطلب برفض طلب التحكيم موضوعاً .

وكذلك أورد المحتكم ضده الثاني مذكرة دفاع رداً على صحيفة التحكيم قرر فيها بصحة طلبات المحتكم وإنه يوافق عليها ويطلب إجابة المحتكم إلى طلباته وأسند أسباباً لذلك أن الإعلان تم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي وليس كما نص القانون بأن يتم الإعلان في الجريدة الرسمية لمدة ثلاث أيام متتالية وأن هذا تم بدون قصد وعدم دراية بالنصوص القانونية وختم طلباته بالموافقة على طلبات المحتكم .

وقدم السيد [redacted] صحيفة تدخل إنضمامياً للمحتكم الأصلي وإدخال خصوم طلب فيها بطلان الإنتخابات التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ لقيام أشخاص بإدارة العملية الإنتخابية والإشراف عليها دون وجود صفة قانونية لهم ، وبطلان ترشح السيد [redacted] وبطلان إعلان فتح باب الترشح لعدم وجود صفة للجنة الإنتخابية التي أتمت الإعلان بالجريدة اليومية .

- غرفة التحكيم :

أولاً : النص القانوني :

١. القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن الرياضة :

١,١ المادة (٢٨) : ((تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخاب وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادية - غير العادية) وتدقيق محاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت.

ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه إلى عضوية مجلس إدارة النادي للدورة الانتخابية التي يُشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر أو مكافاة)) .

١,٢ المادة (٦٠) : ((مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (٢٨) من هذا القانون، تشكل الجمعية العمومية العادية لكل هيئة رياضية، في كل اجتماع سنوي لها لجنة من ممثلين عن أعضائها، لمراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية لها (العادية - غير العادية وتدقيق محاضرها، وذلك دون أن يكون لأعضاء اللجنة الحق في المناقشة أو التصويت.

٢ قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إشهار النظام الأساسي [redacted]

٢,١ المادة (١٢) : ((تشكل الجمعية العمومية للنادي الرياضي، في أول اجتماع لها، لجنة انتخابية من بين أعضائها، تختص بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ الدعوة للانتخابات وحتى إعلان النتيجة، ومراقبة صحة العقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي العادية غير العادية والتدقيق على محاضرها، وذلك دون أن يكون لأي من أعضاء اللجنة الانتخابية الحق في المناقشة أو التصويت. ولا يجوز لعضو اللجنة أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة النادي الدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة، كما لا يجوز له أن يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي باجر أو مكافاة، والجنة الحق في الاستعانة بمن تراه في أداء أعمالها)).

٢,٢ المادة (١٣) : الفصل الأول - أولاً: الجمعية العمومية العادية السنوية ((تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً عادياً سنوياً بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي، وقبل مضي تسعين يوماً من هذا التاريخ، في موعد يحدده مجلس الإدارة، وذلك للنظر في الأمور الآتية:

٧. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المالية المنتهية.
٨. الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
٩. خطة مجلس الإدارة المفتوحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
١٠. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
١١. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الدين لهم الحق في حضور الاجتماع.
١٢. تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه السنوية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.

ويجب على مجلس الإدارة، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي، وفي صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام متتالية)).

٢,٣ المادة (١٤): ((يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بها موعد وتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال ومرفقاً بها :

١. تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
٢. الحساب الختامي: عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.
٣. خطة مجلس الإدارة المقترحة لكافة أعمال النادي للسنة التالية.
٤. مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية.
٥. الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة، قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل، من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع.

٦. أسماء مراقبي الحسابات المرشحين لتعيين احدهم وأتعابه السنوية المقترحة)) .

٢,٤ المادة (١٦) : ثانياً : الجمعية العمومية العادية الدورية ((تجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دورياً بيئة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المنصوص عليها في المادة رقم (١٣) من هذا النظام.

ويجب على اللجنة الانتخابية، قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، الإعلان عن موعد وتاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام. وذلك بالمراعاة لأحكام المادتين رقمي (١٤) ، (١٥) من هذا النظام)) .

٢,٥ المادة (١٩) : رابعاً : الجمعية العمومية غير العادية - تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل التالية:

١. النظر في المسائل التي لا تختص بها الجمعية العمومية العادية.
٢. حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب أو حل النادي حلا اختيارياً ، أو دمجه في أي ناد رياضي آخر يشابه في الأهداف.
٣. تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام، ووفقا للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقا للأحكام الواردة بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.
٤. إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم المطلقة مخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة.
٥. النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة.
٦. تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراكات السنوية ورسوم الترشيح العضوية مجلس الإدارة.
٧. تعديل النظام الأساسي للنادي.
٨. مباشرة الاختصاصات المقررة في المادة رقم (٤٥) من هذا النظام.
٩. إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادية لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادية مخالفاً لقرار الجمعية العمومية العادية أعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً القرار الجمعية العمومية العادية ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية)).

٢,٦ المادة (٢٠) : ((عند النظر في مسألة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أو قبول الاستقالات المسببة من كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وفقاً لأحكام البنود (٢ ، ٤ ، ٥ ، (٩) من المادة السابقة من : هذا النظام تختص اللجنة الانتخابية بتوجيه الدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية

بذات الإجراءات والاحكام المقررة في هذا النظام للبت في الموضوعات الواردة في البنود المشار اليها ، وتشكل الجمعية العمومية غير العادية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة المنحل أو الذي أسقطت عضويته أو قبلت استقالته ، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة رقم (١٨) من هذا النظام، على أن تجري الانتخابات خلال تسعين يوما من تاريخ اختيار اللجنة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات بمعرفة اللجنة الانتخابية ، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية المجلس الإدارة على ألا تقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر ، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية لمجلس الإدارة .

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين أسقطت عضوبتهم أو قبلت استقالاتهم، وفقاً لأحكام البنود أرقام ٢ ، ٤ ، ٥ ، (٩) من المادة السابقة من هذا النظام ، التقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس أو للدورة التالية للمجلس أيهما أقرب)) .

٢,٧ المادة (٢١) : ((يحدد مجلس الإدارة موعداً لدعوة الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد للنظر في المسائل المختصة بنظرها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم طلب إليه بذلك على أن تعقد في موعد أقصاه تسعون يوما من تاريخ تقديم الطلب في أي من الحالتين التاليتين:

١. إذا طلب منه ذلك ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.
٢. إذا طلب منه ذلك ٥ أو ٢٥٠ عضواً أيهما أقل من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع، ويجب على كل عضو من الأعضاء مقدمي الطلب الحضور إلى مقر النادي لتقديم الطلب شخصياً أو بموجب وكالة رسمية خاصة إلى أمين السر العام وإلا رفض طلبه.

ويوجه أمين السر العام الدعوة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبيناً بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فاذا لم يقم مجلس الإدارة بتحديد موعد دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال المدة المحددة، يحق لمقدمي الطلب تحديد موعد الاجتماع خلال الثلاثين يوماً التالية للمدة المقررة لمجلس الإدارة وان يعقدوها بأنفسهم وإلا سقط الطلب، ويرأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين سناً. ولي كلتا الحالتين (سواء) تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من مقدمي الطلب يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يوم واحد قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع)).

٢,٨ المادة (٤٥) : ((يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية: -

١. إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسببة، سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

٢. إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

٣. إذا فقد الأغلبية اللازمة لصحة انعقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

وفي أي من هذه الحالات تعتبر الجمعية العمومية غير العادية مدعوة للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ اعتبار المجلس مستقيلاً ، وتتولى اللجنة الانتخابية ، توجيه الدعوة إلى أعضاء الجمعية العمومية عن طريق الإعلان في جريدة يومية محلية لمرة واحدة، على أن يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً ، وتشكل الجمعية - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة تكون لها صلاحيات مجلس الإدارة من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية للنادي ، ليس من بينهم أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقيلاً ، وعلى اللجنة الانتخابية دعوة الجمعية العمومية للنادي للانعقاد بهيئة اجتماع عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادتين رقمي (١٧ ، ١٨) من هذا النظام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين اللجنة المؤقتة ، ويكمل المجلس المنتخب المدة المتبقية لمجلس الإدارة، على الأقل المدة المتبقية لمجلس الإدارة عن ستة أشهر وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحيتها حتى إجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة . ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الذين تسببوا في اعتبار المجلس مستقيلاً، أن يتقدموا للترشح لعضوية المجلس عند إجراء الانتخابات المترتبة على اعتبار مجلس الإدارة مستقيلاً أو للدورة التالية أيهما أقرب)).

ثانياً : الأسباب :

١. فيما يخص ترشح السيد/ [redacted] وحيث أن المحتكم والخصم المتدخل إنضامياً يطعنون على صحة ترشحه للإنتخابات النادي للدورة ٢٠٢٣-٢٠٢٧ بعد أن قام بتقديم إستقالته من عضوية مجلس الإدارة.

٢. وحيث بإستقراء نص المادة (٢٠) من النظام الأساسي [redacted] يتبين بوضوح جلي أن نص المادة قد منع إعادة الترشح للأعضاء الذين قامت الجمعية العمومية غير العادية بحل مجلس الإدارة أو أسقطت عضوية كل أو أغلب أعضاء مجلس الإدارة بقرار مسبب لمخالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة أو تكون الجمعية العمومية غير العادية قد نظرت الإستقالة المسببة من الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس الإدارة أو أعادت النظر في التقرير الإداري أو ميزانية النادي والحساب الختامي في حال عدم إعتماد الجمعية العمومية العادية لهما.

٣. ولما كان ذلك وكان ما جاء من وقائع في صحيفة التدخل الإنضامي أو مذكرة تعديل الطلبات المقدمة من المحتكم أن السيد [redacted] قد تقدم بإستقالة فردية غير مسببة ولم تنظرها الجمعية العمومية الغير عادية للأسباب سالفة الذكر أعلاه، ويكون معه القيد المنصوص عليه في المادة (٢٠) من النظام الأساسي بعدم جواز الترشح للإنتخابات التكميلية أو الدورة التالية للمجلس غير منطبق عليه ولا يوجد مانع من ترشحه.

٤. أما بالنسبة لصحة إنعقاد الجمعية العمومية العادية والانتخابات التي تمت في تاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ ، فإن غرفة التحكيم وحيث سبق أن قررت بعدم صفة اللجنة الانتخابية المشكلة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢ حيث إنها قد تم تشكيلها قبل سريان العمل بالنظام الأساسي [redacted] والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٩ .

٥. وكانت الصفة الصحيحة تنعقد للجنة الإنتخابية المشكلة من قبل الجمعية العمومية العادية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ والتي لها حق إدارة وإشراف وتنظيم الانتخابات وقبول طلبات الترشح والإعلان وإعلان النتائج وقبول التظلمات ، إلا أنه وكما تم سرده من وقائع أن هذه اللجنة قد فقدت نصابها القانوني حيث تم إسقاط عضوية (٣) من أعضائها وظلت اللجنة تباشر أعمالها من خلال عضويين فقط وهي مخالفة صريحة لنصوص القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ والنظام الأساسي [redacted] حيث أن هذه نصوص المواد محل المنازعة تخاطب اللجنة الانتاخبية ككل ولم يرد في أي من القانون أو النظام الأساسي ما يحدد نصاب للجنة أو إن كان لها رئيس أو نائب رئيس أو أغلبية مطلقة لصحة إنعقاد إجتماعات هذه اللجنة أو مزاولتها أنشطتها ، ولما كان ذلك وكان وجود نقص في عدد أعضاء اللجنة يحتم على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد ولإستكمال هذا النقص من أحد أعضاء الجمعية العمومية .

٦. وبناء عليه فإن كافة التصرفات التي تمت من قبل اللجنة المشكلة بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ والتي فقدت عدد (٣) من أعضائها تكون باطلة ولا ترتب أي أثار قانونية سواء بالدعوة للإنتخابات أو طلب الإستعانة بمعاونين من خارج النادي أو إعلان النتائج أو قبول تظلم المرشحين منها وغير ذلك من تصرفات قانونية ناتجة عن الإشراف والإدارة للعملية الإنتخابية ، وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق .

٧. أما بالنسبة لما قدمه دفاع الحاضر عن الهيئة العامة للرياضة بعدم إختصاص غرفة التحكيم في نظر أي طلبات موجهة للهيئة وذلك لعدم إنطباق نص القانون رقم ٢٠١٧/٨٧ على الهيئة العامة للرياضة ولعدم وجود منازعة رياضية أصلاً ولعدم وجود إتفاق تحكيم .

٨. فإن غرفة التحكيم ترى أن هذا الدفع سديد ، ذلك أنه وبالرجوع لأحكام القانون ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن الرياضة في مادته الأولى يتبين أن القانون عرف الهيئات الرياضية على أنها تؤسس إستناداً إلى القانون من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لمدة غير محدودة وبغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية ، وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية : الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الشاملة والمتخصصة) الاتحادات الرياضية الوطنية ، اللجنة الأولمبية الكويتية ، واللجنة البارالمبية الكويتية ، وكذلك أن المنازعة الرياضية محل التعريف هي المنازعة الرياضية ذات الصلة بكل أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية وحيث إن الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بموجب القانون تنظر فقط النازعات الرياضية التي يكون أحد أطرافها أي من الهيئات الرياضية أوأعضائها أو منتسبيها ، وحيث إن الهيئة العامة للرياضة لا تندرج ضمن الهيئات الرياضة المنصوصة عليها في القانون فبالتالي ينحسر عنها إختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك كون المنازعات التي توجه إلى الهيئة العامة للرياضة تكون منازعات إدارية مختص بالفصل فيها القضاء الإداري .

لذلك تقضي غرفة التحكيم بعدم إختصاصها بنظر هذه المنازعات تجاه المحتكم ضدها [redacted] وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

حكمت غرفة التحكيم :

أولاً : في الشكل :

١. بقبول طلبات التحكيم شكلاً وبقبول ضم المنازعات الرياضية أرقام (٢٠٢٣٠٥٠١٠٠١ و ٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١ و ٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١) إلى المنازعة الرياضية (٢٠٢٣٠١١٧٠٠١)، وبقبول طلب التدخل الإنضمامي وطلبات تعديل الطلبات.
٢. بقبول صحيفتي ادخال خصوم جدد في المنازعتين الرياضيتين رقم (٢٠٢٣٠١١٧٠٠١) و(٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١).

ثانياً : في الموضوع :

١. المنازعة الرياضية (٢٠٢٣٠٥٠١٠٠١): برفض طلب التحكيم لإنتفاء السند القانوني ولخروج طلبات المحتكم عن نطاق إختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
٢. المنازعة الرياضية (٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١): بقبول طلب التحكيم والقضاء ببطلان كافة إجراءات انعقاد الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ والانتخابات التي تمت وما يترتب عليها من آثار.
٣. المنازعة الرياضية (٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١): بعدم قبول طلب التحكيم لخروجه عن نطاق إختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.
٤. المنازعة الرياضية (٢٠٢٣٠١١٧٠٠١): ١/ بقبول طلب التحكيم والقضاء ببطلان إجراءات انعقاد الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ والانتخابات التي تمت وما يترتب عليها من آثار.

٢/ بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعات تجاه [redacted]

٥. بإلزام المحتكم في المنازعة الرياضية (٢٠٢٣٠٥٠١٠٠١) : بأن يؤدي للمحتكم ضده الأول أتعاب التحكيم وقدرها ٣٣٤ د.ك (ثلاثمائة وأربعة وثلاثون دينار كويتي) وللمحتكم ضده الثاني أتعاب التحكيم وقدرها ٣٥٠ د.ك (ثلاثمائة وخمسون دينار كويتي)، وللمحتكم ضده الرابع أتعاب التحكيم وقدرها ٣٣٤ د.ك (ثلاثمائة وأربعة وثلاثون دينار كويتي)، وإلزام المحتكم أن يؤدي للمحتكم ضدهم مبلغ ٢٠٠ د.ك (مائتي دينار كويتي) لكل محتكم ضده على حدى مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.
٦. بإلزام المحتكم ضدهم في المنازعة الرياضية (٢٠٢٣٠٣١٢٠٠١) عدا [redacted] بأن يؤدوا للمحتكمين رسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم وقدرها ٣٠٠٠ د.ك (ثلاثة الاف دينار كويتي) وبإلزام المحتكم ضدهم عدا [redacted] بأن يؤديا للمحتكمين مبلغ ٥٠٠ د.ك (خمسمائة دينار كويتي) لكل محتكم على حدى مقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

٧. في المنازعة الرياضية (٢٠٢٣٠٢١٣٠٠١) : بإلزام المحتكمين بأن يؤدوا للمحتكم ضده الأول أتعاب التحكيم وقدرها ٣٣٤ د.ك (ثلاثمائة وأربعة وثلاثون دينار كويتي) وللمحتكم ضده الثاني أتعاب التحكيم وقدرها ٣٥٠ د.ك (ثلاثمائة وخمسون دينار كويتي)، وللمحتكم ضده الرابع أتعاب التحكيم وقدرها ٣٣٤ د.ك (ثلاثمائة وأربعة وثلاثون دينار كويتي)، وبإلزام المحتكمين بأن يؤدوا للمحتكم ضدهم مبلغ ٢٠٠ د.ك (مائتي دينار كويتي) لكل محتكم ضده على حدى مقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

٨. في المنازعة الرياضية (٢٠٢٣٠١١٧٠٠١) : بإلزام المحتكم ضدهم بأن يؤدوا للمحتكم والمتدخل إنضمامياً رسوم ومصاريف وأتعاب التحكيم وقدرها ٣٥٠٠ د.ك (ثلاثة الاف وخمسمائة دينار كويتي) وإلزام المحتكم ضدهم بإن يؤديا للمحتكم والمتدخل إنضمامياً مبلغ ٥٠٠ د.ك (خمسمائة دينار كويتي) على حدى مقابل أتعاب المحاماة الفعلية .

٩. رفض ماعدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة.
بتاريخ: ٢٠٢٣/٠٩/٠٤

سلمان أحمد الأنصاري
رئيس غرفة التحكيم

ليلى أحمد الشنتناوي
عضو غرفة التحكيم

عبدالله محمد البكر
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

1. تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230117001

[redacted]

ضـد

[redacted]

2. تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230213001

[redacted]

ضـد

[redacted]

3. تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230312001

[redacted]

ضـد

[redacted]

4. تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20230501001

[redacted]

ضـد

[redacted]

قرار تصحيح خطأ مادي في القرار التحكيمي النهائي

2023 / 10 / 02

غرفة التحكيم الثلاثية

سلمان أحمد الأنصاري (رئيساً) (قطـر)

ليلى أحمد الشنتناوي (عضـوا) (الإمارات)

عبدالله محمد البكر (عضـوا) (الكويت)

بعد الاطلاع على الطلب المؤرخ 2023/9/20 والمقدم من المحتكمين في المنازعة الرياضية رقم (20230312001)، بشأن طلب تصحيح الخطأ المادي الثابت بحكم التحكيم الصادر بالمنازعات الرياضية (20230501001-20230312001-20230213001-20230117001)، ووفقا للمادة (43) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بشأن تصحيح الأخطاء المادية الواردة في قرارات التحكيم واعتبارها جزء لا يتجزأ من القرار التحكيمي؛ فقد قررت غرفة التحكيم الآتي:

1. قبول الطلب شكلا.
2. تصحيح الخطأ المادي الوارد في الصفحتين (23) و (24) من أسباب حكم التحكيم بتعديل تاريخ تشكيل اللجنة ليكون 2018/12/2 بدلاً من 2019/5/20، وذلك كما ورد في طلب المحتكمين.
3. هذا التصحيح ليس له أثر على النتيجة النهائية لحكم التحكيم.

صُدر القرار التحكيمي النهائي بتاريخ 2023/09/04، وصُدر القرار التصحيحي بتاريخ 2023/10/01.

سلمان أحمد الأنصاري
رئيس غرفة التحكيم

ليلى أحمد الشنتناوي
عضو غرفة التحكيم

عبدالله محمد البكر
عضو غرفة التحكيم

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي